مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا
بشهادة امرأتين ولا يمين مردودة ولا
بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقيء والاستكاه بان شم منه رائحة
الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذ خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره

من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد لذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة
على الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد
وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين
بالبينة اي برجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا